

Distr.: General
12 November 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
البند ٩٣ من جدول الأعمال

عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية
ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

تقرير اللجنة الأولى

المقررة: السيدة سعادة ضاهر حسن (جيبوتي)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والستين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٨/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

٢ - وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى في جلستها الأولى المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ عقد مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتعلقة بترع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود من ٨٧ إلى ١٠٤. وفي الفترتين من ٧ إلى ١٠ ومن ١٣ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، عقدت اللجنة مناقشة عامة بشأن تلك البنود (انظر A/C.1/69/PV.2-9). وفي ١٥ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، قامت اللجنة بتبادل الآراء مع الممثل السامي لشؤون نزع السلاح بشأن متابعة القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة في الدورات السابقة/عرض



الرجاء إعادة استعمال الورق

171114 171114 14-64637 (A)



التقارير (انظر A/C.1/69/PV.8)، وتبادل الآراء مع الممثل السامي لشؤون نزع السلاح ومسؤولين آخرين رفيعي المستوى في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح (انظر A/C.1/69/PV.9). وعقدت اللجنة أيضا ١١ جلسة في ١٦ و ١٧ ومن ٢٠ إلى ٢٤ وفي ٢٧ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر خصصت لإجراء مناقشات مواضيعية وحلقات نقاش لتبادل الآراء مع الخبراء المستقلين (انظر A/C.1/69/PV.9-19). وخلال تلك الجلسات وفي مرحلة اتخاذ الإجراءات، عرضت مشاريع قرارات وتم النظر فيها. واتخذت اللجنة إجراءات بشأن جميع مشاريع القرارات والمقررات في الجلسات من ٢٠ إلى ٢٤ ومن ٢٩ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٣ و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/69/PV.20-24).

٤ - ولم تقدم أي وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند.

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/69/L.27

٥ - في الجلسة ١٢ المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل باكستان، باسم إكوادور وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والبرازيل وبنغلاديش وبيرو والجمهورية العربية السورية والسودان والعراق والفلبين وكازاخستان وكوبا وكولومبيا والكويت وليبيا وماليزيا ومصر ونيكاراغوا وهندوراس، بتقديم مشروع قرار معنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" (A/C.1/69/L.27). وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من أوزبكستان وبروني دار السلام وسري لانكا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفيت نام والمملكة العربية السعودية.

٦ - وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/69/L.27 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٥٦ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧). وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة

(١) أبلغ وفد زامبيا الأمانة العامة لاحقا بأنه كان يعتزم التصويت تأييدا لمشروع القرار.

القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس،
توغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، جزر
مارشال، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تترانيا المتحدة،
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، رواندا،
زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا،
سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، شيلي،
الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا،
غيانا، غينيا - بيساو، غينيا، فانواتو، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي،
فيت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا،
كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليريا، ليبيا،
ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية
السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر،
نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا،
ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا،
البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، توفالو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية،
جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا،
سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص،
كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)،
النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هاييتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة
الأمريكية، اليونان.

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها ضرورة التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها،

واقتناعا منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر يهدد الجنس البشري وبقاء الحضارة،

وإذ تلاحظ أن تجدد الاهتمام بزرع السلاح النووي ينبغي تجسيده في إجراءات ملموسة من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

واقتناعا منها بأن نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية أمران أساسيان لإزالة خطر نشوب حرب نووية،

وتصميما منها على التقيد التام بالأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تسلم بضرورة صون استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها من استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ ترى أنه لا بد أن يضع المجتمع الدولي، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي عالميا، تدابير وترتيبات فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من قبل أي جهة،

وإذ تسلم بأن التدابير والترتيبات الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تسهم إسهاما إيجابيا في منع انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح^(١)، التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى عقد ترتيبات فعالة، حسب الاقتضاء، لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإذ ترغب في التشجيع على تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية،

وإذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح^(٢) المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح^(٣)، ومن التقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح المقدم إلى الجمعية في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة، وهي ثالث دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح^(٤)، وإلى تقرير المؤتمر عن دورته لعام ١٩٩٢^(٥)،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ١٢ من إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، التي تنص في جملة أمور على ضرورة أن تبذل لجنة نزع السلاح كل ما في وسعها كي تعجل بالمفاوضات بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تلاحظ المفاوضات المتعمقة التي جرت في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المخصصة للترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها^(٦)، من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة في إطار هذا البند في مؤتمر نزع السلاح، بما فيها مشاريع اتفاقية دولية،

وإذ تحيط علما أيضا بالقرار الذي اتخذ في هذا الصدد في المؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في كوالالمبور في ٢٤ و ٢٥

(١) القرار د-٢/١٠.

(٢) أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الملحق رقم ٢ (A/S-12/2)، الفرع الثالث - جيم.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم ٢ (A/S-15/2)، الفرع الثالث - واو.

(٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)، الفرع الثالث - واو.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/48/27)، الفرع الثالث - هاء.

شباط/فبراير ٢٠٠٣^(٧) وأعيد تأكيده في المؤتمرات الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز التي عقدت في هافانا في ١٥ و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦^(٨) وفي شرم الشيخ، مصر، في ١٥ و ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩^(٩) وفي طهران في ٣٠ و ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢^(١٠)، وبالتوصيات الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي في هذا الشأن،

وإذ تحيط علما كذلك بالإعلانات التي أصدرتها كل من الدول الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بسياساتها بشأن عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها والصعوبات المشار إليها فيما يتعلق بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ والآراء المعرب عنها بشأنه،

وإذ تشير إلى قراراتها المتخذة في هذا الصدد في السنوات السابقة، ولا سيما القرارات ٥٤/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٣٢/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥٠/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٧٣/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٣/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٦٨/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٣/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٦/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٥/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٢/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣١/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٢/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٦/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٥/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٤/٥٩ المؤرخ

(٧) انظر A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

(٨) انظر A/61/472-S/2006/780، المرفق الأول.

(٩) انظر A/63/965-S/2009/514، المرفق الأول.

(١٠) انظر A/67/506-S/2012/752، المرفق الأول.

٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٥٣/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٥٧/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٩/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٣٩/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٧/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤٣/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٦/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٩/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٨/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

١ - تعيد تأكيد الضرورة الملحة للتوصل بشكل عاجل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح، من حيث المبدأ، على فكرة وضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإن كان قد أشير أيضا إلى الصعوبات المتعلقة بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع؛

٣ - تناشد جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تعمل بنشاط من أجل التوصل بشكل عاجل إلى اتفاق بشأن نهج مشترك، وبوجه خاص بشأن صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانونا؛

٤ - توصي بتكريس مزيد من الجهود المكثفة للسعي إلى التوصل إلى هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة ومواصلة بحث مختلف النهج البديلة، بما فيها بوجه خاص النهج التي نظر فيها مؤتمر نزع السلاح، بقصد تذليل الصعوبات؛

٥ - توصي أيضا بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بنشاط مفاوضاته المكثفة للتوصل بشكل عاجل إلى اتفاق وعقد اتفاقات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، آخذا في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لوضع اتفاقية دولية ومراعى أي اقتراحات أخرى ترمي إلى تحقيق الهدف نفسه؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها".